

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : التعاريف المهمة لطلاب المهمة

التعاريف المهمة لطلاب المهمة

إعداد

أبو عثمان المزيني

www.saaid.net

أولاً : العبادات

- 1- الفقه : معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.
- 2- المذهب : ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به.
- 3- الطهارة : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.
- 4- الحدث : وصف قائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.
- 5- ارتفاع الحدث : زوال الوصف القائم من الصلاة ونحوها.
- 6- معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة لا يحصل بها رفع حدث ولا تكون عن حدث.
- 7- النجاسة : كل عين يجرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرماتها.
- 8- النجاسة العينية : ما حكم الشارع بنجاسة عينها.
- 9- النجاسة الحكمية : الأعيان النجسة اطارئة على محل طاهر.
- 10- الماء الطهور: الماء الباقي على خلقتة حقيقة وحكماً.
- 11- الماء الطاهر : ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر من غير جنس الماء .
- 12- الماء النجس : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.
- 13- الدبغ:تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء.
- 14- الاستنجاء: إزالة الخارج من السيلين بماء أو حجر.
- 15- الختان للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.
- 16- الختان للإنتى : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج.
- 17- الوضوء : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

- 18- النية : عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً لله تعالى.
19- الحفين : كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره.
20- الجبيرة : أخشاب ونحوها تشد على الكسر أو دواء يوضع على الجبيرة.
21- الغسل : التعبد لله تعالى في استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.
22- الخنثى : الذي لا يُعلم اذكر هو أم أنثى؟!
23- التيمم : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.
24- الحيض : دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(1/1)

-
- 25- الاستحاضة : سيلان دم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.
26- المستحاضة : هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.
27- النفاس : دم يخرج من المرأة عند أو معها قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق وبعدها بأربعين يومًا.
28- الصلاة: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
29- الأذان : التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرب فجر فقط بذكر مخصوص.
30- الإقامة : التعبد لله تعالى بإعلام القيام للصلاة بذكر مخصوص.
31- التطوع : كل طاعة ليست بواجبة.
32- الجمع : ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى.
33- الكسوف : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.
34- الزكاة : نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.
35- الخلطة : اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول.
36- المعدن : كل متولد من الأرض لا من جنسها.
37- الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أو ممن تقدم من الكفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط كأسمائهم وأسماء ملوكهم.
38- عروض التجارة : ما يعد للبيع والشراء من أجل الربح.
39- زكاة الفطر : هي صدقة واجبة الفطر في آخر رمضان.
40- الفقراء : هم من لا يجدون شيئاً، أو يجد نصف كفايتها.

- 41- المساكين : من يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها.
42- العاملون عليها : هم جباةم وحفاظها.
43- المؤلففة قلوبهم : من يرجى أسلامه ، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إمانه.
44- الرقاب : المكاتب.
45- الغارمون : الغارم لإصلاح ذات البين.
46- في سبيل الله : الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.
47- ابن السبيل : المسافر المنقطع به.
48- الصيام : العبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
49- الاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.
50- الحج: التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(2/1)

-
- 51- العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة وبالخلق والتقصر .
52- المواقيت: موضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.
53- المحظورات: ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام.
54- الفدية: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.
55- التحلل: إباحة فعل ما كان ممنوعاً على المحرم فعله بعد الإتيان بأفعل التحلل.
56- جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله أو قيمته ما لا مثل له.
57- الطواف: الاستدارة بالكعبة المعظمة سبع مرات وبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود.
58- السعي: التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، ذهابه سعية ورجوعه سعية، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة.
59- الفوات: طلوع فجر يوم النحر على من لم يقف بعرفة لعذر أو غيره.
60- الإحصار: المنع عن الوصول إلى البيت.
61- الهدى : ما يهدى للحرم من النعم وغيرها تقرباً إلى الله تعالى.
62- الأضحية : ما يذبح من إبل وبقر وغنم أعلىة أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.
63-العقيقة : الذبحة التي تذبح عن المولود.

- 64- الجهاد : قتال الكفار خاصة.
- 65- الرباط : لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين.
- 66- الثغر : المكان الذي يخيف أهله العدو أو يخيفهم.
- 67- الهجرة : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.
- 68- الغنيمة : ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال.
- 69-الفيء : ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال أو من مال المسلمين لأسباب مخصوصة.
- 70- الأمان : عدم التعرض للكفار بقتل أو رق أو أسر أو أخذ مال.
- 71- الهدنة : عقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره.
- 72- عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على عل كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.
- 73- الجزية : ما يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا من قتلهم وإقامتهم بدارنا.
- ثانياً : المعاملات
- 1- البيع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأيد غير ربا ولا قرض.

(3/1)

-
- 2- الصفقة : أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد.
- 3- الشروط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح، وتعتبر مقارنته للعقد.
- 4- العربون : دفع بعض الثمن أو الأجرة بعد العقد.
- 5- الخيار : طلب خير الأمرين من فسخ وإمضاء.
- 6- الغبن : بيع ما يساوي عشرة بثمانية أو شراء ما يساوي ثمانية بعشرة.
- 7- التدليس : كتمان عيب في المبيع عن المشتري.
- 8- العيب : ما ينقص قيمة المبيع عادةً.
- 9- الأرش : قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه.
- 10- التولية : البيع برأس المال.
- 11- الشركة : بيع بعضه بقسط من الثمن .
- 12- المراجعة : بيع بثمنه وريح معلوم.

- 13- المواضعة : بيع برأس ماله وخسران معلوم.
- 14- الخلف في قدر الثمن : أن يختلف المتعاقدان في قدر الثمن أو الأجرة.
- 15- الأصول : الدور والأرض والبساتين ونحوها.
- 16- الثمار : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل.
- 17- الإقالة : فسخ أحد المتعاقدين اعقد بعد تمامه ترضية للنادم.
- 18- الربا : تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.
- 19- ربا الفضل : بيع المكيل أو الموزون بجنسه زائداً أحدهما عن الآخر.
- 20- ربا النسيئة : بيع الكيل أو الموزون بجنسه أو غير جنسه مؤجلاً ليس أحدهما نقداً.
- 21- الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواع كثيرة.
- 22- النوع : هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.
- 23- العرايا : بيع الرطب خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرًا فيما دون خمسة أوسق
لحاج لرطب ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفريق.
- 24- الصرف : بيع نقد بنقد.
- 25- السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في زمن مجلس العقد.
- 26- القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.
- 27- الرهن : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها.
- 28- الضمان : التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه.

(4/1)

-
- 29- الكفالة : التزام جائز التصرف بإحضار ن عليه حق مالي يصح ضمانه إلى ربه.
 - 30- الحول : انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل.
 - 31- الملىء : القادر على الوفاء وليس مماطل ويمكن حضوره لمجلس العقد.
 - 32- الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.
 - 33- الحجر : منع إنسان من تصرفه في ماله.
 - 34- المفلس : من دينه أكثر من ماله.
 - 35- الوكالة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

- 36- الشركة : اجتماع في استحقاق أو تصرف.
- 37- شركة العنان : أن يشتك بدنان بماهما المعلوم ولو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما.
- 38- شركة المضاربة : أن يدفع شخص ماله لآخر ليتجر فيه وله جزء من الربح.
- 39- شركة الوجوه : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذمهما بجاههما.
- 40- شركة الأبدان : أن يشترك اثنان فيما يكسبان بأبدانهما مما تقبله أحدهما من عمه يلزمه الآخر.
- 41- شركة المفاوضة : أن يفوض كل منهما صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركات.
- 42- المساقاة : دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من الثمر.
- 43- المزارعة : دفع أرض وحب لمن يزرعه يقوم ويقوم بمصالحه بجزء مشاع من التحصل.
- 44- المغارسة : دفع أرض لشخص يغرستها بجزء من الغرس والثمرة تتبع الأصل.
- 45- الإجارة : عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.
- 46- الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن.
- 47- الأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل.
- 48- المسابقة : المجارة بين الحيوان وغيره.
- 49- المناضلة : المسابقة بالرمي.
- 50- العارية : العين المأخوذة من مالكها للانتفاع بها بلا عوض.
- 51- الغصب : استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق.
- 52- الشفعة : استحقاق انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بثمن الذي استقر عليه العقد.
- 53- الوديعة : المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.
- 54- الموات : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

(5/1)

-
- 55- الجعالة : جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة.
- 56- اللقطة : مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.
- 57- اللقيط : طفل لا يعرف نسبه أو رقه نبذ أو ضل.
- 58- الوقف : تحييس الأصل وتسبيل المنفعة.
- 59- الهبة : تبرع جائز التصرف بمال معلوم أو مجهول تعذر علمه موجود مقدور على تسليمه غير واجب

في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً.

60- الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

61- الموصى إليه : المأذون له بالتصرف بعد موت الموصي في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تخله النيابة.

ثالثاً: الأحوال الشخصية

1- الفرائض: العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً.

2- الحجب : منع من قلم به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

3- العاصب : من يرث بغير تقدير.

4- ذوي الأرحام : كل قرابة ليست بذوي فرض ولا عصبية.

5- الملة : الدين والشريعة.

6- الولاء : ثبوت حكم شرعي بسبب العتق أو تعاطي أسبابه.

7- العتق : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

8- التدبير : تعليق العتق بالموت.

9- الكتابة : بيع السيد رقيقه نفسه بمال معلوم مباح في ذمته.

10- أم الولد : من ولدت ن المالك ما فيه صورة ولو كانت خفية.

11- النكاح : عقد يجتبر فيه لفظ الإنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

12- الصداق : العوض المسمى في عقد النكاح وبعده.

13- تفويض البضع : أن يزوج الأب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو يزوج غير الأب موليته بإذنها بلا مهر أو مهر فاسد.

14- تفويض المهر: أن يزوج الأب ابنته على ما شاءت الزوجة، أو على ما شاء الزوج أو الأجنبي.

15- الوليمة : اجتماع لطعام عرس خاصة.

16- العشرة : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

17- القسم : توزيع الزمن على الزوجات.

18- النشوز : معصيتها أيها فيما يجب عليها.

- 19- الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.
- 20- الطلاق : حل قيد النكاح أو بعضه.
- 21- سنة الطلاق : ما أتى به المطلق على الوجه المشروع.
- 22- بدعة الطلاق : ما أتى به المطلق على الوجه المحرم المنهي عنه.
- 23- الاستثناء في الطلاق : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد.
- 24- الطلاق بالشروط : ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل يان أو إحدى أخواتها.
- 25- التأويل : أن يريد بلفظه ما يخاف ظاهره.
- 26- الشك في الطلاق : مطلق التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه أو عدده.
- 27- الإيلاء : حلف الزوج بالله أو صفته على ترك وطء الزوجة الممكن جماعها في قبلها أكثر من أربعة أشهر.
- 28- الظهار : أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو بمن تحرم عليه إلى أمد.
- 29- اللعان : الشهادات المؤكدة بأيمان المصحوبة بلعنة وغضب.
- 30- العدة : التربص المحدود شرعاً بسبب فرقة نكاح وما ألحق به.
- 31- الاستبراء : تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم.
- 32- الإحداد : ترك ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما.
- 33- الرضاع : مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه.
- 34- النفقة : كفاية ما يمونه من طعام وكسوة وسكن.
- 35- الحضانة : حفظ المحضون بالقيام بمصالحه وحفظه عما يضره.
- رابعاً : قسم الإمامة والقضاء والعقوبات
- 1- الجنائية : التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
- 2- استيفاء القصاص : فعل مجني عليه أو فعل أو فعل ولي بجاني مثل فعله أو شجهه.
- 3- العفو : الخو والتجاوز والإسقاط.
- 4- ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس : هو القود فيما ليس بقتل المقود من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك.
- 5- الدية : المال المدفوع لجني عليه أو وليه لسبب غير مأذون فيه.
- 6- الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف.

-
- 7- الحكومة : أن يقوم المجني كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم والجناية قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.
- 8- القسامة : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
- 9- الحد : العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لمتنع من الوقوع بمنهاتها وتكفر ذنب صاحبها.
- 10- الزنا : في الفاحشة في قبل أو دبر.
- 11- القذف : الرمي بالزنا أو اللواط.
- 12- المسكر : الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.
- 13- التعزير : التأديب.
- 14- السرقة : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.
- 15- قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان يغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.
- 16- البغاة : قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ.
- 17- المرتد : من كفر بعد إسلامه طوعاً.
- 18- الأطمعة : كل ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل.
- 19- الذكاة : ذبح ونحر حيوان مقدور عليه، مأكول بري، أو عقر ممتنع، لا جراد ونحوه.
- 20- الصيد : اقتناص حيوان مأكول متوحش طبعاً غير مقدور عليه.
- 21- اليمين : تأكيد حكم من أحكام بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.
- 22- الاسم الشرعي : ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة.
- 23- الاسم الحقيقي : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته.
- 24- الاسم العرفي : ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة.
- 25- النذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.
- 26- القضاء : تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- 27- الحكم : فصل الخصومات.
- 28- القسمة : تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.
- 29- قسمة التراضي : ما يحصل بها ضرر على الشركاء أو رد عوض.

- 30- قسمة إجبار : ما لا يحصل بها ضرر أو رد عوض.
31- الدعوى : إضافة إنسان إلى نفسه شيء في يده أو ذمته.
32- الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد ونحوها.
33- العدالة : استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.
34- المدعي : من إذا سكت تُرك.

(8/1)

- 35- المدعى عليه : من إذا لم يسكت لم يُترك.
36- الإقرار : اعتراف إنسان بما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمن صدقه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أحرس.
37- الإقرار بالجمل : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر.
تم بحمد الله
والمراجع :
الشرح الممتع للعثيمين - زاد المستقنع للحجاوي - دليل الطالب للكرمي - تلخيص مختصر المقنع لحمد
عبد الوهاب الفارس - المجلى في الفقه الحنبلي للأشقر.

(9/1)
